

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 فيفري 2023.

يكلف السيد عبد الله معتز الناصري، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 مارس 2023.

يكلف السيد منتصر بوحديدة، أستاذ مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 مارس 2023.

يكلف السيد فوزي السحيري، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة متابعة نتائج التحاليل المخبرية بوحدة المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023.

تنهى تسمية السيد عادل بن عمر بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 15 سبتمبر 2021.

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023.

يكلف السيد الحبيب التومي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مدير عام الوكالة الفنية للنقل البري.

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023.

يكلف السيد عبد الرؤوف الصالح، متصرف عام، بمهام رئيس مدير عام شركة النقل بتونس.

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023.

ينهى منح السيدة صباح الطوجاني حرم المديوني استثناء للعمل بالقطاع العمومي ابتداء من 15 سبتمبر 2021.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2023 مؤرخ في 7 مارس 2023.

ينهى تكليف السيد هشام العساس، متصرف عام بالشركة الجهوية للنقل بمدنين، بمهام رئيس مدير عام الشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك ابتداء من 8 أوت 2022.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2023.

تكلف السيدة سحر زغاب، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة بالإدارة العامة للإستراتيجية والمؤسسات والمنشآت العمومية بوزارة النقل.

وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023.

يسمى السيد محمد الحبيب الزقروني أمينا لحرفة النسيج اليدوي.

حدد مرجع نظره التراخي بولاية المهديّة.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 28 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1405 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضنة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006.

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

وعلى الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

وعلى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021.

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن.

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على سحب بيان واحتراز من ضمن البيانات والاحترازمات الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والغرق والبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن.

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 جويلية 2003 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع التكوين المهني.

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن ووزير الداخلية المؤرخ في 4 ماي 2021 المتعلق بإحداث لجنة جهوية لمتابعة ومراقبة الفضاءات الفوضوية التي تستقبل أو تحتضن أطفالا دون الحصول على الترخيص اللازم أو كراس الشروط المنظم في المجال.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 24 جانفي 2022 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

الفصل 3 - يتعين على كل مؤسسات رياض الأطفال المباشرة قبل تاريخ صدور هذا الكراس والمتحصلة على وصولات إيداع أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لمقتضيات أحكامه في أجل لا يتجاوز سنتين منذ دخول هذا الكراس حيز النفاذ.

الفصل 4 - لا تنطبق أحكام هذا الكراس على الباعثين المنتسبين قبل صدوره فيما يتعلق بـ:

- المطة الثالثة من الفقرة "ب" من الفصل 10 بالنسبة للجمعيات المزاولة لنشاط رياض الأطفال والتي تأسست بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل دخول أحكام هذا الكراس حيز التنفيذ.

- المطة 7 من الفصل 17 المتعلقة بتوفير وحدة متصلة مخصصة للفضاءات الخارجية.

الفصل 5 - تتولى الوزارة المكلفة بالطفولة في أجل خمس سنوات من تاريخ دخول هذا الكراس حيز النفاذ تنظيم دورات تكوينية بالتعاون مع الهياكل المختصة لفائدة الإطارات التربوية المباشرين برياض الأطفال قبل صدور هذا الكراس وغير المتحصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفصل 40 من كراس الشروط وتختتم هذه الدورات بتسليم شهادات تكوين للمعنيين بالأمر.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2023.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

كراس شروط فتح رياض الأطفال

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط، إجراءات فتح رياض الأطفال والشروط المستوجبة لذلك والتدابير الواجب الالتزام بها في تنظيمها وتسييرها ومراقبتها.

الفصل 2: يحتوي كراس الشروط على ستة (6) أبواب وخمسين (50) فصلا موزعة على خمس وعشرين (25) صفحة،

وتتوزع أبواب كراس الشروط كما يلي: أحكام عامة - مهام روضة الأطفال - شروط فتح روضة الأطفال - شروط تسجيل الأطفال ومتابعتهم - شروط تنظيم روضة الأطفال - المراقبة والمخالفات والعقوبات، كما يضم خمسة ملحق وهي التالية:

ملحق عدد 1: استمارة بيانات لطلب فتح روضة أطفال،

ملحق عدد 2: استمارة في البيانات الخاصة بالمدير،

ملحق عدد 3: استمارة البيانات الخاصة بالإطارات التربوية،

ملحق عدد 4: استمارة البيانات الخاصة بأعوان الخدمات،

ملحق عدد 5: نموذج نظام داخلي لروضة أطفال.

الفصل 3: تخضع رياض الأطفال إداريًا وفنيًا وببداغوجيًا إلى إشراف الوزارة المكلفة بالطفولة.

الباب الثاني مهام روضة الأطفال

الفصل 4: روضة الأطفال مؤسسة تربية اجتماعية دامجة يؤمها الأطفال المتراوح أعمارهم بين ثلاث (3) وست (6) سنوات وهي تعمل على تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محيط سليم بالتعاون مع الوسط العائلي بما يساهم في نموهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي

والاجتماعي من خلال تنشيطهم بما يضمن تأطيرهم وحمايتهم ورعايتهم وفقا لاحتياجاتهم النّمايّة
الخصوصيّة والمشاركة بين جميع الأطفال.

كما تساهم في تنشئة الأطفال على محبة الوطن والانتماء إليه وترسيخ هويّتهم العربيّة الإسلاميّة
والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانيّة الأخرى وعلى مبادئ حقوق الإنسان.
ويمكن بصفة استثنائيّة قبول الأطفال البالغين من العمر سنتين ونصف وذلك في حدود نسبة 25 %
من مجموع الأطفال المسجّلين بالروضة شرط استظهار الوليّ بشهادة طبيّة تثبت أنّ الطّفل في هذه
السنّ قادر على الاندماج في مجموعات الأطفال بالروضة، مع ضرورة تخصيص قاعة لهذه الفئة
العمرية تستجيب لشروط حفظ الصّحّة والسّلامة طبقا لمقتضيات الفصل 17 من هذا الكراس.
ويمنع منعاً باتاً استقبال الأطفال دون أو فوق السنّ القانونيّة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 5: يمكن الجمع بين محضنة الأطفال وروضة الأطفال بمقرّ واحد متى توفّرت الشّروط الخاصّة
بكلّ مؤسسة ويتمّ إيداع كراس شروط فتح كلّ منهما على حدة، ويجوز في هذه الحالة إدارة المؤسّستين
من قبل مدير واحد بشرط التّفرّع الكليّ لممارسة مهامه الإداريّة على أن يعيّن إطاراً لمساعدته في
التّسيير ويكون وجوباً من بين المختصّين الذين تتوفّر فيهم مؤهلات الإشراف على رعاية الأطفال حسب
أحكام كراس شروط فتح محاضن الأطفال.

الفصل 6: تحدّد طاقة استيعاب روضة الأطفال من حيث البناية بـ 1.5 م² للطّفل الواحد في كلّ قاعة
نشاط وبـ 3 م² بالنّسبة إلى الفضاء الخارجي مع ضرورة توزيع الأطفال خلال النّشاط الخارجي على أفواج
تفاديا للازدحام،

يتعيّن ألاّ يتجاوز معدّل التّأطير لكلّ إطار تربويّ عدد 25 طفلاً إجمالاً بالنّسبة إلى الأطفال الذين تتراوح
أعمارهم بين ثلاث (3) وست (6) سنوات مع إمكانية إدماج فقط نسبة 25 بالمائة من إجمالي قسم 3
سنوات للأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنتين ونصف وثلاث (3) سنوات.

الفصل 7: تتولّى روضة الأطفال تقديم الأنشطة التّربويّة والنّفسية والاجتماعيّة والترفيهيّة والثّقافيّة
للأطفال وتمثّل مهامها أساساً في:

- استقبال الأطفال المسجّلين من قبل مدير المؤسّسة أو من يعوّضه من الإطارات التّربويّة المختصّة
المنصوص عليهم بالباب الخامس من كراس الشّروط،
- تعزيز نموّ الأطفال بجميع أبعاده ومساعدتهم على تنمية قدراتهم الحركيّة والذهنيّة والنّفسية
والعاطفيّة والاجتماعيّة واللّغويّة،

- تنمية المهارات الحياتية والقدرة على الاكتشاف والابتكار لدى الأطفال.
- تربية الأطفال على المشاركة في الحياة الاجتماعية وإيقاظ حسهم المدنيّ باعتماد مقارنة حقوقية يكون الطفل فيها محور العملية التربوية.
- توفير تنشئة متوازنة من خلال التعاون مع الأولياء في إطار التكامل والشراكة بين الروضة والأسرة.
- توفير خدمة الحضانة وتعهد هذه المهمة إلى مدير الروضة والإطارات التربوية دون سواهم.

الفصل 8: تسدى جميع أنشطة رياض الأطفال في إطار المنهج التربوي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة ووفقا للأدلة المرجعية في الجودة لمؤسسات التربية قبل المدرسية المنشورة على الموقع الرسمي للوزارة (<http://www.femmes.gov.tn>) وعلى الفضاء الرسمي للطفولة المبكرة بتونس (<http://prescolaire.tn>) والمتمثلة أساسا في:

- مرجعي التصرف لمؤسسات التربية قبل المدرسية.
 - المرجعي البيداغوجي للتربية قبل المدرسية.
 - مرجعي البنية التحتية والتجهيزات بمؤسسات التربية قبل المدرسية.
 - مرجعي صحة الطفل لمؤسسات التربية قبل المدرسية.
- كما يتعين اعتماد البرامج والوثائق البيداغوجية الصادرة في الغرض عن الوزارة المكلفة بالتربية بالنسبة إلى أقسام السنة التحضيرية المفتوحة برياض الأطفال والمرخص لها بالنشاط من قبل الوزارة المذكورة.
- يمكن لرياض الأطفال خلال أنشطتها وبرامجها اليومية الاستعانة ببعض المعينات البيداغوجية شريطة أن تتوافق مع المنهج التربوي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة ووفقا للأدلة المرجعية في الجودة وذلك بعد الموافقة المسبقة من قبل المصالح الجهوية للطفولة الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف. وفي جميع الحالات يمنع على رياض الأطفال اعتماد مناهج وبرامج أجنبية مهما كان مصدرها.

الفصل 9: يمكن لروضة الأطفال أن تستقبل الأطفال خلال العطل المدرسية بما في ذلك العطلة الصيفية.

يتولى مدير روضة الأطفال إعداد مشاريع الأنشطة الصيفية التي يروم تنظيمها وإحالتها وجوبا قبل موافقة شهر ماي من كل سنة إلى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالطفولة الراجعة لها بالنظر قصد الحصول على الموافقة الحينية.

الباب الثالث

شروط فتح روضة الأطفال

القسم الأول:

الشروط الإدارية لفتح روضة الأطفال

الفصل 10: تفتح روضة الأطفال من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية التونسية تتوفر فيه الشروط التالية:

أ/ بالنسبة إلى الشخص الطبيعي:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،

- لم يتم تتبّعه من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو تمسّ من الأخلاق الحميدة، أو من أجل جريمة عنف ضدّ المرأة والطفل مهما كان شكله،

ب/ بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

يُقصد بالشخص المعنوي على معنى أحكام هذا الكراس:

- الهياكل التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- الشركات،

- الجمعيات الآتي ذكرها:

• الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

• الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

• المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

• الاتحاد الوطني للمكفوفين.

ويشترط فيه أن يكون في وضع مطابق للقانون وللمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وأن يخول له النظام الأساسي القيام بهذا النشاط، و تتوفر في ممثله القانوني الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل.

لكلّ شخص طبيعي أو معنوي على معنى أحكام هذا الفصل من ذوي الجنسية الأجنبية الحقّ في فتح روضة أطفال مع احترام الأحكام والتراتب الجاري بها العمل في مجال استثمار الأجانب في تونس على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل.

الفصل 11: يتعين على كلّ من يرغب في فتح روضة أطفال إيداع ملفّ فني وملفّ خاصّ بمدير الروضة والإطارات التربويّة وأعوان الخدمات المنتدبين للعمل لدى المصالح الجهويّة المختصة ترابياً للوزارة المكلفة بالطّفولة خلال الفترة المتراوحة بين 1 مارس و15 أوت من كلّ سنة.

على أن يتمّ إيداع ملفات الإطارات التربويّة وأعوان الخدمات قبل انطلاق نشاط الروضة بـ 21 يوما على الأقلّ.

ويتعين على الباعثين عند اختيار أسماء رياض الأطفال الحرص على عدم اعتماد تسميات تُشهر وتروج لمقاربات تربويّة مخالفة للمقاربة البيداغوجيّة الرسميّة.

يتكوّن الملفّ الفنيّ المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من الوثائق التّالية:

- استمارة بيانات لطلب فتح روضة أطفال يتمّ تعميمها وإمضاؤها من قبل باعث الروضة (ملحق عدد 1).

- ثلاث (3) نسخ من كراس الشروط، بعد التّأشير على مختلف صفحاته من قبل باعث الروضة، عقد كراء المقرّ معرّف بإمضائه وجوبا لدى مصالح البلديّة مع ضرورة التّنصيب على استغلاله في نشاط الروضة أو شهادة ملكيّة في الغرض.

- رسم بيانيّ يحدّد موقع الروضة ومثال هندسيّ يضبط مكوّناتها، يُسلّمه مهندس خبير معتمد لدى الهيئة الوطنيّة للمهندسين.

- بطاقة عدد 03 خاصّة بباعث الروضة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الملفّ.

- نسخة من العقد المبرم مع طبيب مسجّل لدى عمادة الأطباء، ومن المستحسن أن يكون طبيب أطفال.

- نسخة من شهادة الوقاية من الحرائق سارية المفعول مسلّمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنيّة مرجع النّظر التّرابي.

يتعين على الشّخص المعنويّ الذي يرغب في فتح روضة أطفال أن يضيف إلى الملفّ الفنيّ:

- نسخة من الإعلان عن تأسيس الجمعيّة منشور بالرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة والذي ينصّ على نشاط روضة أطفال وفقا لمقتضيات الفصل 10 من هذا الكراس.

- نسخة من العقد التّأسيسي للشّركة منشور بالرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة

- ما يُفيد تسوية وضعيّة الجمعيّة إزاء مصالح الجباية والصناديق الاجتماعيّة

- ما يُفيد سلامة الوضعيّة القانونيّة للجمعيّة إزاء المصالح المختصّة برئاسة الحكومة.

- ما يُفيد التّسجيل بالسّجل الوطني للمؤسسات.

على أن يتمّ استكمال بقيّة الوثائق إثر المعاينة والمتمثلة في:

- نسخة من عقد تأمين الأطفال ضد المخاطر والحوادث داخل فضاء المؤسسة من قبل شركة تأمين قبل الانطلاق في استقبال الأطفال.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات.

- نسخة من شهادة في حفظ الصحة.

- نسخة من شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتكوّن الملف الخاص بمدير الروضة وبالإطارات التربوية المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقات تعريفهم الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادتهم العلمية وفقا لما هو مبين بكراس الشروط.

- بطاقة عدد 03 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الملف.

- نسخة من شهادة في الإعاقات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية خاصة بالمدير وتجدد كل سنتين. أو الاستظهار بما يفيد التقدم بطلب تجديد الشهادة المذكورة.

- استمارة في البيانات الشخصية لكل إطار تربوي. (ملحق عدد 3).

- نسخة من شهادة مشاركة في دورة في المبادئ الأساسية للإسعافات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى الإطارات المكلفة بالتنشيط، وتجدد كل سنتين وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

- استمارة في البيانات الشخصية للمدير. (ملحق عدد 2).

- شهادة طبية تثبت السلامة العقلية والبدنية والخلو من الأمراض المعدية تسلم من مؤسسات الصحة العمومية تتعلق بالمدير وبكل إطار تربوي.

يتكوّن الملف الخاص بأعوان الخدمات المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقات تعريفهم الوطنية.

- بطاقة عدد 03 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الملف.

- استمارة في البيانات الشخصية الخاصة بأعوان الخدمات (ملحق عدد 4).

- شهادة طبية تثبت السلامة العقلية والبدنية والخلو من الأمراض المعدية تسلم من مؤسسات الصحة العمومية تتعلق بكل عون خدمات.

الفصل 12: يكون انطلاق النشاط في بداية السنة التربوية بعد الحصول على وصل إيداع في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ إيداع باعثة الروضة للملف حسب الأجل المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس

هذا وتحدّد السّنة التّربويّة بداية من 01 سبتمبر إلى غاية 30 جوان من كلّ سنة.

الفصل 13: يتولّى متفقّد الشّباب والطّفولة المختصّ ترابيّاً زيارة مقرّ الروضة وتحرير تقرير معاينة في الغرض يضمّنه بصفة صريحة الموافقة على ممارسة النّشاط إذا لم يعاين أيّة إخلالات أو نقائص.

وفي صورة تسجيل إخلالات ونقائص يمكن تداركها، تتولّى المصالح الجهويّة للطّفولة إعلام باعث الروضة كتابيّاً في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ المعاينة مع إمهاله شهرين لتدارك هذه النقائص،

وعند انقضاء أجل شهرين المشار إليه بالفقرة السّابقة من هذا الفصل يتولى متفقّد الشّباب والطّفولة إجراء زيارة ثانية لروضة الأطفال وبعدّ تقرير معاينة ثان يضمّنه رأيّه النهائي ويتمّ إعلام باعث الروضة في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ المعاينة الثّانية برأي المتفقّد من قبل المصالح الجهويّة للطّفولة.

ولا يمكن منح باعث روضة الأطفال الذي لم يتدارك النقائص في الأجل المذكورة أيّة مهلة جديدة ويتمّ حفظ الملفّ نهائيّاً واستدعاء الباعث للحضور بمقرّ المصالح الجهويّة للطّفولة للالتزام كتابيّاً بالتّخلي عن المشروع وعدم ممارسة النّشاط، ويتمّ إعلام والي الجهة لمتابعة إيقاف النّشاط،

لا يمكن في أيّ حال من الأحوال لباعث روضة الأطفال أن يتمتّع بمهلة لتدارك الإخلالات والنقائص التي يستحيل تلافيها أو تلك التي تشكّل تهديداً على صحّة وسلامة الأطفال البدنيّة أو المعنويّة، ويمنع من الانطلاق في ممارسة النّشاط واستقبال الأطفال بصفة قطعيّة ونهائيّة ويتمّ إعلامه بذلك بكلّ وسيلة تترك أثراً كتابيّاً ويتمّ إعلام والي الجهة لمتابعة إيقاف النّشاط،

القسم الثّاني:

الشّروط الفنيّة المتعلّقة بموقع الروضة والبنية الأساسيّة

الفصل 14: يتعيّن أن يكون موقع الروضة بعيداً عن مصادر التّلوث البيئي والسّمعي، وأن يكون في مأمن عن الأعمدة اللاّقطّة للموجات الكهرومغناطيسيّة وفي شعاع لا يقلّ عن مائة وخمسين (150) متراً. كما يمنع تركيز مثل هذه الأعمدة فوق مبني الروضة.

يجب أن لا تقلّ المسافة الفاصلة بين روضة وأخرى عن 200 متر. ويمكن عند الاقتضاء التّخفيض فيها إلى 170 متر وذلك حسب الحاجة ووفقاً للسلطة التقديرية للوزارة المكلفة بالطّفولة.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
29.	جزء من 112 جزء من 113 جزء من 114 و 117 الموافقة للقطعة عدد 12 جزء من 112 جزء من 113 جزء من 114 الموافقة للقطعة عدد 15 119 جزء من 120 و 121 الموافقة للقطعة عدد 13 بمثال الرسم العقاري عدد 4827 زغوان	مسجل	403 هـ 95 أ، 00 ص	73 أ، 75 ص 1 هـ 05 أ، 96 ص 2 هـ 55 أ، 05 ص	عماد بن محمد بن يوسف المرهاق، مالك مع الدولة (الملك الخاص)

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بحققتنى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 مارس 2023.
يعين السيد سمير بن مريم، المدير العام للطفولة، بصفة رئيس برنامج الطفولة بمهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ابتداء من 10 فيفري 2023.

إصلاح خطأ

بكراس الشروط الملحق بقرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 فيفري 2023 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 بتاريخ 10 مارس 2023.
يتم تعويض الصفحة 729 كما يلي:
صفحة 729 جديدة:

"يتم حساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة الروضة إلى منتصف واجهة المؤسسة المماثلة، ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المؤسسات الكائنة على الجانب المقابل منها.

الفصل 15: يتعين أن تكون روضة الأطفال بالطابق الأرضي وألا يقل ارتفاع سقفها عن مترين وثمانين سم (2.80 مترا) ويمكن أن تمتد إلى الطوابق العليا المتصلة مباشرة مع الطابق الأرضي في صورة كانت كامل البناية مخصصة للروضة، على أن يكون ارتفاع النوافذ وحواجز الأمان 1.30 مترا على الأقل، مع ضرورة توفير شبكات حديدية أو من مادة أخرى تراعي وجوبا كل شروط السلامة على كل الشبائيك.

ويمنع فتح روضة الأطفال بالدهاليز والمستودعات والمخازن وغيرها من الأماكن التي تنعدم فيها التهوية والإضاءة.

الفصل 16: يتعين أن يكون لفضاء الروضة مدخلا رئيسيا خاصا ومستقلا عن مختلف البنايات المجاورة وممرا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة وأن يكون محميا بسور خارجي لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف (1.5 متر).

الفصل 17: على روضة الأطفال الاستجابة لمتطلبات شروط حفظ الصحة والسلامة خاصة فيما يتعلق بالتهوية الضرورية وتوفر معايير الإضاءة الطبيعية الجيدة، بالإضافة إلى انعدام الرطوبة والتزود بالماء الصالح للشرب وإزالة الفضلات والصرف الصحي وكذلك الحماية من الحرائق ومن مصادر التيار الكهربائي، مع ضرورة توفير أغطية للمقابس الكهربائية.

يتعين أن تكون البنية الأساسية للروضة وظيفية وتحتوي على:

1. قاعات للأنشطة تكون خالية من الرطوبة وتتوفر بها التهوية والإضاءة الضرورية ووسائل التدفئة وتكون جدرانها مطلية بلون فاتح ومريح وأرضيتها سهلة التنظيف،

في صورة تواجد القاعات بالفضاءات العلوية يتعين تركيز حواجز على مستوى المداخل لا يقل ارتفاعها عن 1.30 متر.

2. مكتب إدارة وفضاء للتمريض،

3. فضاء للاستقبال يكون مجهزا بمحامل الملابس أو بخزانات،

4. قاعة استراحة مجهزة بالأسرة والحشايا والأغطية المناسبة لقامة الأطفال وعددهم مستقلة أو بأركان قاعات النشاط،

5. مطبخ يستجيب لشروط الصحة والسلامة المتعلقة بإعداد وحفظ الطعام وقاعة أكل مهيأة ومجهزة بالطاولات والكراسي،

وعند الضرورة يمكن استغلال قاعات النشاط في أنشطة الحضانة (الأكل والقبولة)، مع الحرص على نظافتها وتطهيرها قبل إعادة توظيفها.

6. وحدة صحية خاصة بالإطارات ووحدات صحية خاصة بالذكور وأخرى بالإناث من الأطفال يكون حجمها مناسباً لقامة الأطفال (بحسب مغسل لكل 10 أطفال ومرحاض لكل 15 طفل) تتوفر بها التهوية والإضاءة والماء ومجهزة بحواجز قليلة الارتفاع تسمح بمتابعة الأطفال وتحافظ على خصوصياتهم.

يتعين تجهيز كل الوحدات الصحية بالورق الصحي والصابون.

7. فضاء خارجي لاستغلاله كساحة للعب في الهواء الطلق ويكون وحدة متصلة داخل سور الروضة يلجأه الأطفال بسهولة دون عوائق،

علماً أن هذا الشرط يشمل فقط رياض الأطفال التي ستحدث بعد دخول كراس الشروط هذا حيث النفاذ.

8. يتم احتساب مساحة فضاء خارجي على أساس 3 متر مربع للطفل الواحد ولا تقل هذه المساحة في أي حال من الأحوال عن 50 متراً مربعاً، ويتعين برمجة أنشطة ضمن الفضاءات الخارجية بمعدل ثلاث مرات على الأقل بالأسبوع،

توفير التجهيزات الضرورية لحفظ سلامة الأطفال ومنع سقوطهم من النوافذ والشرفات وغيرها من الأماكن المرتفعة،

الفصل 18: يتعين على باعث روضة الأطفال توفير الترتيبات التيسيرية المستوجبة للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة عند تهيئة الفضاءات واقتناء التجهيزات طبقاً لأحكام الأمر عدد 1467 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات المفتوحة للعموم.

الفصل 19: يتعين عدم القيام بإنجاز أشغال أثناء وجود الأطفال بالروضة باستثناء التدخّلات الطارئة والاستعجالية التي لا تشكّل أي خطر على سلامة الأطفال وجميع الأشخاص الموجودين بها وذلك بحضور مدير الروضة وتحت إشرافه.

الفصل 20: يخضع استغلال فضاء روضة الأطفال في نشاط غير النشاط الذي أحدثت لأجله حتّى خلال العطل المدرسية والعطلة الصيفية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية إلى الموافقة المسبقة من الوزارة المكلفة بالطفولة.

القسم الثالث:

في الشروط الأساسية المتعلقة بالتجهيزات ولوازم التنشيط التربوي

الفصل 21: يتعين أن تتوفر بكامل فضاءات روضة الأطفال التجهيزات اللازمة لممارسة النشاط، والأثاث الوظيفي والتربوي الملائم وذلك طبقا للمقاييس الواردة بـ"مرجعي التجهيزات والمعدات البيداغوجية لمؤسسات التربية قبل المدرسية" المنشور على الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة (<http://www.femmes.gov.tn>) وعلى الفضاء الرسمي للطفولة المبكرة بتونس (<http://prescolaire.tn>)

كما تتولّى الروضة توفير كافة لوازم التنشيط التربوي للأطفال ويمنع مطالبة الأولياء بتحمّل نفقاتها.

الفصل 22: يمنع تركيز جهاز تلفاز بفضاء الروضة.

يمكن استعمال أجهزة الحواسيب بقاعات الأنشطة بإشراف الإطارات التربوية طبقا لبرنامج بيداغوجي هادف.

الفصل 23: يستوجب على باعث روضة الأطفال تركيز أجهزة مراقبة بصرية بالمدخل الرئيسي للروضة وبساحات اللعب وفضاءات الاستقبال والأروقة وذلك طبقا للتراتب والإجراءات الجاري بها العمل. ويحجر تركيزها بالفضاءات الخصوصية مثل بيوت الراحة وحجرات الملابس وبقاعات النشاط، ويقتضي اقتصار التسجيل على الصورة دون الصوت، مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 24: يتعين أن تكون التجهيزات المتوفرة بالروضة ذات خصائص جمالية من شأنها إثارة اهتمام الأطفال، وأن تكون سهلة التحريك والتنظيم والتنظيف ويتم تطهيرها بصفة دورية بعد كل نشاط، مع ضرورة استجابتها لمعايير حفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها ضمن "مرجعي صحة الطفل لمؤسسات التربية قبل المدرسية".

ويتم توفير صندوق إسعافات أولية به كل الأدوات اللازمة وقوارير لإطفاء الحرائق يتم تعييدها بالصيانة بصفة دورية.

وتحفظ مواد التنظيف والمواد الخطرة في مكان آمن وبعيدا عن متناول الأطفال.

الباب الرابع

شروط تسجيل الأطفال ومتابعتهم

الفصل 25: يمنع تسجيل الأطفال بالروضة دون تقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية:

- مضمون ولادة للطفل التونسي أو أية وثيقة تثبت الهوية بالنسبة إلى الطفل الأجنبي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوالدين أو من جواز السفر في صورة ما إذا كان الوالدان أجنبيين،
- 3 صور شمسية للطفل،
- شهادة طبية تثبت إجراء الطفل للفحص الطبي تبين سلامته من الأمراض المعدية،
- نسخة من دفتر التلقيح المنجزة طبقا للبرنامج الوطني للتلقيح،
- بطاقة الإرشادات الصحية يتم تعميمها من قبل أحد الوالدين.

الفصل 26: يتعين على أولياء الأطفال ذوي الإعاقة أو الحاملين لاضطرابات سلوكية تقديم تقرير طبي يفيد قابلية الطفل للاندماج في الروضة ويمنع على مدير الروضة عدم قبوله.

الفصل 27: يحرص باعث الروضة على تطبيق مختلف التوصيات الواردة ضمن "مرجعي صحة الطفل لمؤسسات التربية قبل المدرسية" ويتولى إبرام عقد مع طبيب مرسوم بعمادة الأطباء التونسيين يتضمن التنصيص على القيام بالمهام التالية:

- فحص الأطفال المرسمين بالروضة داخل مقرها مرة في الشهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك،

- تحرير تقرير عن كلّ زيارة وتضمينه في دفتر زيارات الطّبيب على أن تكون تلك التّقارير مختومة وممضاة من قبل الطّبيب الذي أجرى الفحص،

- إعلام مدير روضة الأطفال بالنّقائص المسجّلة لمعالجتها ورفع تقرير كتابي إلى مصالح الوزارة المكلفة بالصّحة،

- متابعة نتائج التّحاليل الطّبيّة للأعوان العاملين بمطبخ الرّوضة والمتعلّقة بالفطريّات والأمراض المعدية مرّة في السّنة على الأقلّ وكلّما اقتضت الحاجة إلى ذلك،

- الحرص على تطبيق التّوصيات الصّادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالصّحة وتطبيق إجراءات مكافحة الأوبئة وفق البروتوكولات المعتمدة،

- التنسيق مع فرق الصّحة المدرسيّة في صورة ظهور مرض معد لاتخاذ الإجراءات اللّازمة في الغرض. يمنع الإدلاء بالتّقارير الطّبيّة أو أي معطى طبّي يتعلّق بالأطفال أو إيطارات روضة الأطفال وأعوانها أو تداولها ويتعيّن حفظها بما يضمن سرّيتهما في كنف احترام التّراتيب المعمول بها، مع مراعاة التّشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشّخصيّة.

كما تخضع الرّوضة إلى المتابعة الصّحيّة والطّبيّة ومراقبة الفضاءات من قبل المصالح الجهويّة للصّحة وفق التّشريع الجاري به العمل ودون موجب سابق إعلام.

الفصل 28: يمنع تقديم أي نوع من الأدوية إلى الأطفال إلّا بعد استشارة الطّبيب المباشر للطفل أو الطّبيب المتعاقد مع الرّوضة وذلك في الحالات القصوى والاستعجاليّة وعند تعذّر الاتّصال بأحد الوالدين للتّعيّد بوضعيّة الطّفل.

كما يمنع قبول الأطفال الحاملين للأمراض المعدية المنصوص عليها ضمن مرجعي صّحة الطّفل لمؤسّسات التّربية قبل المدرسيّة (الجزء الخاص بصّحة الأطفال) إلّا بعد الاستظهار بشهادة طبيّة تثبت انقضاء فترة العدوى.

الفصل 29: يتعيّن على المدير أو من ينوبه من الإطارات المختصّة في حالة تعرّض أحد الأطفال داخل الرّوضة إلى حادث (كالاختناق أو التّسمّم أو السّقوط أو الجرح...)، إسعاف الطّفل والقيام بجميع الإجراءات الضّروريّة التي تتطلّبها حالته وإعلام أحد الوالدين مباشرة بذلك ودعوة الطّبيب المتعاقد للحضور أو نقل الطّفل مباشرة إلى أقرب مؤسّسة استشفائيّة.

ويتمّ إعلام المصالح الجهويّة للطّفولة والإدارة الجهويّة للصّحة مرجع النّظر التّرابي لاتخاذ الإجراءات اللّازمة حسب خطورة الحالة.

الفصل 30: يمنع تسليط أي نوع من أنواع العقاب أو الاستغلال أو العنف وخاصة البدني والمعنوي والجنسي على الأطفال. ويكون مرتكبه عرضة للعقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة مجلة حماية الطفل والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الباب الخامس

شروط تنظيم روضة الأطفال

القسم الأول:

تنظيم سير العمل بروضة الأطفال

الفصل 31: يمنع إلزام الأولياء بنفقات إضافية بمناسبة تنظيم التظاهرات الاحتفالية ولا يلزمون إلا بأداء معالم التسجيل السنوي والتأمين والاشتراكات الشهرية ومعالم الحضانه والأكل والنقل إن وجدت.

الفصل 32: يتولى مدير روضة الأطفال مسك مختلف الملفات والدفاتر والسجلات.

كما يتولى مدير الروضة تركيز لوحة إخبارية على واجهة روضة الأطفال في مكان واضح للعموم تنص على اسم الروضة ورمزها ووسائل الاتصال بها، وتعليق نسخة من وصل الإيداع المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا الكراس بالمدخل الرئيسي للروضة يكون بارزا للعيان.

الفصل 33: يجب أن يكون لكل روضة أطفال نظام داخلي نموذجي (الملحق عدد 5) تعده الوزارة المكلفة بالطفولة وينص خاصة على ما يلي:

- توقيت العمل ونظام العطل مع مراعاة خصوصية كل جهة في ذلك،

- شروط القبول والتسجيل،

- التزامات المدير،

- التزامات الولي،

يُمنضى النظام الداخلي من قبل الطرفين وتسلم نسخة منه إلى الولي وتحفظ نسخة أخرى بملف الطفل. يعلق جدول أوقات العمل اليومي ونظام العطل بمدخل المؤسسة.

الفصل 34: يتعين على مدير الروضة إشهار أسعار الخدمات المقدمة للأطفال بالروضة وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم.

الفصل 35: يبرم المدير عقود تأمين الأطفال المسجلين بالروضة.

يتعين على باعث الروضة توفير التغطية الاجتماعية والتأمين على المرض طبقاً للتشريع الجاري به العمل لجميع الإطارات والأعوان العاملين بالروضة.

القسم الثاني:

تنظيم الموارد البشرية لروضة الأطفال

الفصل 36: يستوجب على كل روضة أطفال أن توفر الموارد البشرية التالية:

- مدير،
- إطارات تربوية،
- أعوان الخدمات.

الفصل 37: يشترط في العاملين في روضة الأطفال من المدير والإطارات التربوية وأعوان الخدمات سلامتهم من جميع الأمراض المعدية وقدرتهم البدنية والعقلية والمهنية على القيام بالمهام المنوطة بعهدتهم على أكمل وجه وأن يكونوا متمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية،

وأن يكون مدير الروضة متحصلاً وجوباً على شهادة في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية والإطارات التربوية متحصّلين وجوباً على شهادة تكوين في المبادئ الأساسية للإسعافات الأولية.

الفصل 38: يتعين على باعث روضة الأطفال تحيين الملف الشخصي للعاملين بالمؤسسة عند كل تغيير يطرأ عليه.

القسم الفرعي الأول: مدير الروضة

الفصل 39: يشترط في مدير روضة الأطفال أن يكون متحصلاً على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة الأستاذية في علوم وتقنيات الطفولة،
- شهادة مرتبي طفولة،
- شهادة الإجازة الأساسية في تربية الطفل،
- شهادة الإجازة التطبيقية في تربية الطفل،
- شهادة الإجازة الأساسية في علوم التربية: اختصاص الطفولة المبكرة،
- شهادة الإجازة التطبيقية في المرافقة التربوية،
- شهادة الإجازة في التنشيط الشبابي والثقافي،
- شهادة مؤهل تقني سامي في اختصاص مرتبي طفولة أولى ومبكرة
- شهادة مؤهل تقني سامي في اختصاص التنشيط برياض الأطفال مصادق عليها من قبل الوزارة
- المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل،
- أو شهادات معادلة في الاختصاصات المذكورة بهذا الفصل مصادق عليها من قبل الوزارة المعنية.
- شهادة تأهيل لإدارة روضة أطفال مسلمة من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة لأصحاب الشهادات العليا بالنسبة إلى الاختصاصات العلمية غير المذكورة أعلاه.

الفصل 40: مدير الروضة هو الممثل القانوني للمؤسسة وهو المخاطب الوحيد المخوّل له التواصل مع الهياكل الرسمية والجهات ذات الصلة والمنتفعين بخدمات الروضة. ويقوم بجميع المهام المحددة بمرجعي التصرف لمؤسسات التربية قبل المدرسية "والتي تتمثل أساساً في:

- الإشراف على إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لروضة الأطفال بالتنسيق مع الإطارات العاملة بالروضة.
- الإشراف على الإطارات العاملة بالروضة وتحديد مهامهم وتنمية قدراتهم،
- توفير الظروف الملائمة لحسن سير العمل بالمؤسسة،
- قبول واستقبال الأطفال والأولياء وتوفير الخدمات اللازمة لهم وتيسير التواصل مع الإطارات التربوي.

الفصل 41: يتعين على المدير التفرغ كلياً لممارسة مهامه والتواجد باستمرار بالروضة للإشراف على حسن سيرها. وفي صورة عدم تفرغه الوقي. يتعين عليه تعيين معوض له من بين الإطارات التربوية لمدة محدّدة على ألا تتجاوز على أقصى تقدير الشهر.

وفي صورة تعذر ممارسة مدير الروضة لمهامه (استقالة أو مرض طويل المدى أو وفاة...) أو تجاوز أجل الشهر المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم إهمال باعث الروضة خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة لتسوية الوضعية.

وفي صورة عدم تسوية الوضعية، يكون باعث الروضة مغللاً بالتزاماته المحمولة عليه بكراس الشروط هذا ويتم اقتراح الغلق الفوري للمؤسسة.

القسم الفرعي الثاني:

الإطارات التربوية

الفصل 42: تعهد مهمة تنشيط الأطفال إلى الإطارات التربوية المتحصلة على:

- شهادة الأستاذية في علوم وتقنيات الطفولة،
- شهادة مربّي طفولة،
- شهادة الإجازة الأساسية في تربية الطفل،
- شهادة الإجازة التطبيقية في تربية الطفل،
- شهادة الإجازة الأساسية في علوم التربية: اختصاص الطفولة المبكرة،
- شهادة الإجازة التطبيقية في المرافقة التربوية،
- شهادة الإجازة الأساسية في التربية المختصة
- شهادة الأستاذية في علم النفس أو الإجازة في علم النفس،
- شهادة الإجازة في التنشيط الشبابي والثقافي،
- شهادة مؤهل تقني سامي في اختصاص مربّي طفولة أولى ومبكرة
- شهادة مؤهل تقني سامي في اختصاص التنشيط برياض الأطفال مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل،
- شهادة المؤهل التقني المهني في اختصاص التنشيط برياض الأطفال مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين والتشغيل.
- شهادة تأهيل لإدارة روضة أطفال مسلمة من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة

- شهادة معادلة في الاختصاصات المذكورة بهذا الفصل مصادق عليها من قبل الوزارة المعنية.
- شهادة البكالوريا مع دورات تكوينية تنظم في الغرض.

الفصل 43: يتمثل دور مربّي رياض الأطفال في:

- تأطير وتنشيط الأطفال حسب نسبة التّأطير المنصوص عليها بالفصل 6 من كراس الشروط وذلك في إطار برامج ومشاريع تربويّة تدرج ضمن المنهج الرّسمي للوزارة المكلفة بالطّفولة والمرجعي البيداغوجي للتّربية قبل المدرسيّة
- إعداد برامج تنشيطيّة تستجيب لاحتياجات الأطفال واهتماماتهم وتتطابق مع أهداف البرنامج السنوي لرياض الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيّات الوسط الذي ينمو فيه الطّفل ومبادئ التّربية البيئيّة والتّنمية المستدامة وحقوق الإنسان،
- تهيئة فضاءات الرّوضة بما يمكن الأطفال من الحركة ويستجيب للبرمجة التّنشيطيّة المقترحة،
- استعمال وسائل بيداغوجيّة ثريّة ومتنوّعة تستجيب لمواصفات حفظ الصّحة والسّلامة ولا تشكّل أيّ خطر على الأطفال،
- مرافقة الأطفال وتأطيرهم والحرص على سلامتهم خلال الأنشطة المبرمجة بالفضاءات والسّاحات الخارجيّة لروضة الأطفال،
- ربط علاقات تعاون وتواصل مع الأسرة والمحيط الاجتماعي بما يضمن التّنشئة المتوازنة للطّفل،
- تشريك الأطفال والإصغاء إليهم وتشجيع مبادراتهم وتثمين مقترحاتهم وآرائهم،
- رعاية الأطفال خلال أوقات الاستقبال والحضانة والأكل والقبولة وعند المغادرة وكلّ الأنشطة الخارجيّة.

الفصل 44: يمنع على غير الإطارات التّربويّة المنصوص عليهم بالفصل 42 من هذا الكراس القيام بمهمّة التّنشيط باستثناء مشاركة المختصّين في الرّياضة والتّعبير الجسماني والموسيقى والإعلاميّة والمسرح والفنون التّشكيليّة، ويشترط في هؤلاء توفّر الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس وتقديم ملفّاتهم الإداريّة والوثائق المطلوبة مثل سائر الإطارات التّربويّة بالروضة.

توجّه نسخ من الملفّات الإداريّة للمختصّين إلى المصالح الجهويّة للوزارة المكلفة بالطّفولة.

يمنع تواجد باعث الرّوضة، في صورة عدم تولّيه أيّة مهمّة تنشيطيّة بالروضة، أو أيّ شخص أجنبيّ عن الرّوضة، داخلها وخلال أوقات نشاط الأطفال دون موجب.

القسم الفرعي الثالث: أعوان الخدمات

الفصل 45: يكلف أعوان الخدمات أساساً بـ:

- القيام بأعمال النظافة،
 - الطبخ،
 - القيام بأعمال البستنة والحراسة والصيانة،
 - قيادة وسائل النقل الخاصة بنقل الأطفال، ويتعين في هذه الحالة، تأمين نقل الأطفال ذهاباً وإياباً بحضور إطار تربويّ
- كما يمكن بصورة استثنائية تكليف عاملة النظافة بمهمة مرافقة الأطفال للوحدات الصحيّة.
- ويمنع منعاً باتاً تكليف أعوان الخدمات بالمهام المنوطة بعهدة المدير أو الإطارات التربويّة المبينة بكرّاس الشروط.

الباب السادس المراقبة والمخالفات والعقوبات القسم الأول: في المراقبة

الفصل 46: تشرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطّفولة على روضة الأطفال وتراقبها وتتولّى خاصّة:

- القيام بزيارات المرافقة والتفقد والمتابعة الدورية دون إعلام مسبق، للتثبت من مدى احترام الإجراءات والشروط المضمّنة بهذا الكرّاس والمتعلّقة بفتح رياض أطفال،
- القيام بزيارات تحقيق بصفة استعجاليّة حال حدوث طارئ أو إثر شكاية أو إشعار بخصوص الوضعيّات الخطيرة ويتمّ إعلام الجهات الأمنيّة أو المصالح الإداريّة المعنيّة بالموضوع عند الاقتضاء.

الفصل 47: تعهد مهمّة المراقبة البيداغوجيّة والإداريّة والفنيّة لرياض الأطفال إلى إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطّفولة.

وتتولّى إدارات التّفقّد والإرشاد البيداغوجي والإداري الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة التّربية مراقبة أقسام السّنة التّحضيرية المفتوحة برياض الأطفال والمتحصّلة على تراخيص من قبل وزارة التّربية من النّاحيتين التّربويّة والإداريّة.

وتتولّى مهمّة المراقبة الصّحيّة المصالح المختصّة الرّاجعة بالنّظر لوزارة الصّحة. وترفع عند كلّ معاينة أو تفقّد صحّي تقرير كتابي إلى المصالح المختصّة بالوزارة المكلفة بالطّفولة يتضمّن نتائج أعمالها والمقترحات المقدّمة لتلافي النّقائص والإخلالات المسجّلة عند الاقتضاء.

القسم الثّاني:

المخالفات والعقوبات

الفصل 48: في صورة عدم الالتزام بتطبيق أحكام هذا الكراس فيما يتعلّق بالتأطير التّربوي والبنية الأساسيّة والبرامج البيداغوجيّة وشروط حفظ الصّحة والسّلامة يتمّ اللّجوء إلى اتّخاذ التّدابير التّالية:

-دعوة الباعث إلى تسوية التّجاوزات المسجّلة في أجل شهرين عن طريق مراسلة رسميّة مع متابعته وتأطيره بصفة مستمرة.

-في صورة عدم التزام باعث الرّوضة بتسوية التّجاوزات المسجّلة في أجل المحدّد المشار إليه بالفقرة السّابقة تغلق روضة الأطفال نهائيّا بموجب قرار من الوزير المكلف بالطّفولة بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

يتمّ اتّخاذ هذه التّدابير بعد التّحري والاستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من إبداء ملاحظاته كتابيا في خصوص ما تمّ الوقوف عليه من نقائص ومخالفات.

أمّا إذا كان الوضع العامّ للرّوضة يهدّد سلامة وصحة الأطفال فإنّه يتمّ اللّجوء إلى غلقها فورا. ويمكن للرّوضة في كلا الحالتين أن تستأنف نشاطها بعد التّأكد من انتفاء كلّ أسباب الغلق واستيفاء كلّ الشّروط المطلوبة.

ويتولّى الوالي تنفيذ قرار الغلق في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توصّله به.

الفصل 49: للوزير المكلف بالطّفولة اتّخاذ قرار يقضي بغلق الرّوضة في حال تعرّض طفل، بفضائها أو في طريق تنقله منها أو إليها في وسيلة نقل تابعة لها أو من قبل المشرفين على الرّوضة إلى وضعيّة تهديد وتمسّ من سلامته البدنيّة أو النّفسيّة أو المعنويّة نتيجة تقصير بيّن أو إهمال أو سوء معاملة أو تشهير أو غيرها من أشكال العنف على معنى القوانين الجاري بها العمل.

ومن بين صور التّقصير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عدم اتّخاذ الإجراءات الضّروريّة لحماية الأطفال وعدم إشعار مندوب حماية الطّفولة وإعلام السّلط المعنيّة بالتّجاوزات.

يمنع باعث الرّوضة بصفة نهائيّة من فتح أيّ صنف من أصناف مؤسسات الطّفولة الرّاجعة بالنّظر إلى الوزارة المكلفة بالطّفولة في صورة ثبوت تعريض طفل أو مجموعة أطفال بمؤسّسته إلى إحدى الحالات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وثبوت مشاركته في ذلك بالتّواطؤ أو التّستر عن الجريمة وعدم اتّخاذ أيّ إجراء لحماية الأطفال.

يتمّ في جميع الحالات اتّخاذ التّدابير المذكورة بهذا الفصل بعد سماع باعث روضة الأطفال وتلقّي ما لديه من ملحوظات بما يترك أثرا كتابيّاً في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

الفصل 50: باستثناء حالة الغلق المبينة بالفصل 49 من كراس الشّروط، وفي صورة انتفاء كلّ موجبات الغلق واستيفاء كافّة الشّروط المستوجبة، يمكن لنفس باعث الرّوضة إيداع ملفّ جديد محيّن الوثائق لفتح روضة أطفال بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالطّفولة.

ملحق عدد 1
طلب فتح روضة أطفال

I- بيانات عامة :

هل تمّ إحداث مؤسسة طفولة سابقا ؟ ☐ نعم ☐ لا ☐
اسم المؤسسة : تاريخ الإحداث
العنوان :

العنوان الإلكتروني للمؤسسة:

تاريخ صدور قرار الغلق في صورة إيقاف النشاط
سبب الغلق

II- بيانات شخصية عن باعث المشروع:

1) شخص طبيعي:

الاسم:

اللقب:

تاريخ الولادة: مكانها: الولاية:

رقم بطاقة التعريف الوطنية : رقم جواز السفر (أجنبي) تاريخ الإصدار

العنوان الشخصي (1): التّرقيم البريدي

الولاية: المعتمدية: البلدية:

المستوى التعليمي (2):

الشهادة العلمية:

الحالة العائلية: أعزب (عزباء) ☐ متزوج ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ عدد الأبناء

المهنة الأصلية (3):

2) شخص معنوي:

تاريخ المصادقة على العقد التأسيسي:

رقم السجل الوطني للمؤسسات: وتاريخ التأسيس

عنوان مقر المؤسسة

الولاية: المعتمدية: البلدية: الممثل

اسم ولقب القانوني

رقم بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني: رقم جواز السفر (أجنبي) تاريخ الإصدار

العنوان الشخصي (1): الترقيم البريدي

الولاية: المعتمدية: البلدية: المستوى التعليلي (2):

الشهادة العلمية: المهنة الأصلية (3):

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

III - البنية الأساسية :

العنوان: الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمؤسسة :

المنطقة البلدية : المعتمدية : الولاية : الترقيم البريدي ☐ ☐ ☐ ☐

نوع العقار (4): ملك خاص ☐ ملك البلدية ☐ كراء ☐

IV - الإطارات :

المدير (ة): الاسم : اللقب :

تاريخ الولادة: مكانها: الولاية :

المستوى التعليلي (1):

الحالة المدنية (2): أعزب، عزباء ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ عدد الأبناء:

رقم بطاقة التعريف الوطنية ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ تاريخ الإصدار ☐ ☐ ☐ ☐

المربون :

ع/ر	الاسم واللقب	تاريخ الولادة ومكانها	رقم بطاقة التعريف	تاريخ إصدارها	المستوى التعليمي

العملة :

ع/ر	الاسم واللقب	تاريخ الولادة ومكانها	رقم بطاقة التعريف	تاريخ إصدارها	المستوى التعليمي

٧- الترتيب التنظيمية :

١ - أوقات فتح المؤسسة:

- صباحا من الساعة..... إلى الساعة.....
- بعد الظهر من الساعة..... إلى الساعة.....
- الحضارة من الساعة..... إلى الساعة.....
- من الساعة..... إلى الساعة.....

VI-التجهيزات المزمع توفيرها :

1 - التجهيزات الأساسية (الأثاث) :

نوع التجهيز	الكمية	نوع التجهيز	الكمية

2 - التجهيزات التربوية:

نوع التجهيز	الكمية	نوع التجهيز	الكمية

3 - التجهيزات الخارجية (تجهيزات الفضاء الخارجي):

الكمية	نوع التجهيز	الكمية	نوع التجهيز

4 - تجهيزات السلامة (كاميرات مراقبة) والوقاية من أخطار الحريق:

الكمية	نوع التجهيز	الكمية	نوع التجهيز

VII - طاقة استيعاب المؤسسة (*): (عدد الأطفال الممكن ترسيمهم):

إنني الممضي(ة) أسفله صاحب(ة) طلب فتح روضة أطفال ألتم بتطبيق كافة أحكام هذا الكراس و أشهد بصحة البيانات المبينة أعلاه وأنعهد بإعلام المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة المختصة ترابيا بكل تغيير يحصل في الإبان.

..... في :

الإمضاء (معرف به)

ملحق عدد 2
استمارة في البيانات الخاصة للمدير

I. البيانات الشخصية:

الاسم واللقب :

تاريخ الولادة ومكانها:

رقم بطاقة التعريف الوطنية: تاريخ:

إصدارها:

المستوى التعليمي :

الشهادة العلمية :

الحالة العائلية: ☐ أعزب (عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة)

العنوان الشخصي :

رقم الهاتف الجوال :

العنوان الإلكتروني :

II. المعطيات المهنية

الشهادة المتحصل عليها:

تاريخ إصدارها:

تاريخ الحصول على شهادة الإعفاءات الأولية

☐ الأقدمية في إدارة روضة أطفال: عدد سنوات العمل :

اسم آخر مؤسسة عملت بها وعنوانها:

التكوين المستمر المتعلق بميدان التنشيط (الطفولة)					
ع/ر	التكوين والتّرنصات	التاريخ	المكان	الهيكل المنظّم	الشهادة

ملحق عدد 3
استمارة البيانات الخاصة بالإطارات التريوتية

I. البيانات الشخصية:

الاسم
واللقب:
تاريخ الولادة ومكانها:
رقم بطاقة التعريف الوطنية تاريخ إصدارها:
المستوى التعليقي
الشهادة العلمية
الحالة العائلية: ☐ أعزب (عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة)
العنوان الشخصي
رقم الهاتف الجوال
العنوان الإلكتروني
:

II- المعطيات المهنية

الشهادة المتحصل عليها تاريخها
تاريخ الحصول على شهادة الإسعافات الأولية
أقدمية العمل في المجال إن وجدت: عدد سنوات العمل : ☐
اسم آخر مؤسسة عملت بها إن وجدت وعنوانها:

التكوين المستمر المتعلق بميدان التنشيط					
ع/ر	التكوين والتريصات	التاريخ	المكان	الهيكل المنظم	الشهادة

ملحق عدد 4
استمارة البيانات الخاصة بأعوان الخدمات

I. البيانات الشخصية:

الاسم واللقب :
تاريخ الولادة ومكانها:
رقم ب ت و: تاريخ إصدارها:
المستوى التعليمي :
الشهادة العلمية :
الحالة العائلية : ☐ أعزب (عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة)
العنوان الشخصي :
رقم الهاتف الجوال :
العنوان الإلكتروني :

II. المعطيات المهنية:

الخطّة :
إرشادات عامة تكميلية :

ملحق عدد 5 نظام داخلي لروضة أطفال

1/ تعريف روضة الأطفال هي مؤسسة تربوية للطفولة المبكرة يؤمها الأطفال المتراوح أعمارهم بين 3 و 6 سنوات حيث يتم التّعهّد بهم تربويًا بما يساهم في نموهم الذهني والبدني، النفسي الحركي - والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم التّثمانيّة،

وتهدف هذه المؤسسة إلى تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محيط سليم بالتعاون مع الوسط العائلي،
2/ وظائف روضة الأطفال: تضطلع روضة الأطفال بوظائف شاملة ومتكاملة تربويّة وصحيّة ونفسية واجتماعيّة للأطفال تتمثل أساسا في:

- استقبال الأطفال والتّعهّد بهم وتنشيطهم تربويًا داخل فضاء الروضة أو خارجها طبقا للمنهج البيداغوجي الرّسمي للوزارة المكلفة بالطفولة،
- الإحاطة التّربوية والاجتماعيّة والنفسية والصّحيّة للطفل،
- الحضانة خارج أوقات النّشاط،
- إعداد الطّفل للحياة الجماعيّة،
- تنظيم أنشطة تربويّة وترفيهيّة،

4/ شروط القبول والتّسجيل:

- مضمون ولادة للطّفل التّونسي أو أية وثيقة تثبت الهوية بالنّسبة إلى طفل الأجنبي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة للوالدين أو من جواز السّفر في صورة ما إذا كان الوالدان أجنبيين،
- 3 صور شمسيّة للطّفل،
- شهادة طبيّة تثبت إجراء الطّفل للفحص الطّبيّ تبيّن سلامته من الأمراض المعدية،
- نسخة من دفتر التّلقيح المنجزة طبقا للبرنامج الوطني للتّلقيح،
- بطاقة الإرشادات الصّحيّة يتمّ تعميمها من قبل أحد الوالدين،
- تقرير طبيّ يثبت قابليّة الطّفل للإدماج بالنّسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة أو المصابين باضطرابات طيف التّوحد.

5/ التزامات الولي:

- يقوم الوليّ بمرافقة ابنه عند الدّخول والمغادرة حسب توقيت فتح المؤسسة والالتزام كتابيًا عند السّماح لابنه بالمغادرة رفقة شخص آخر.
- الروضة لا تتحمّل ضياع الأشياء الثّمينة للأطفال.
- إبقاء الطّفل بالمنزل في صورة إصابته بمرض معد، ولا يتمّ قبوله بالمؤسسة إلا بعد الاستظهار بشهادة طبيّة تثبت انتهاء فترة العدوى،
- إعلام مدير(ة) الروضة عند غياب الطّفل لأكثر من أسبوع، مهما كان السّبب.

- احترام الزيّ الموحد المعتمد بروضة الأطفال، في حال ما إذا كانت هذه الخدمة متوفرة في المؤسسة.
- الالتزام بخلاص معاليم التسجيل السنوية ومعاليم الاشتراك الشهرية ومعاليم التأمين في بداية كل شهر.
- يمنع منعاً باتاً دخول الأولياء للقاعة أثناء القيام بالنشاط.

6/ التزامات مدير الروضة:

- استقبال الأطفال، على أن يتم تحديد توقيت فتح المؤسسة طبقاً لتوقيت النشاط والعطل برياض الأطفال.
- تعليق وصل إيداع فتح روضة الأطفال وتوقيت النشاط والعطل والمعاليم وشهادة التأمين وشهادة الحماية المدنية الخاصة بالمدير والشهادات العلمية الخاصة بالإطارات التربوية.
- التّعهد بالمحافظة على خصوصيات الطّفل وجميع السّجلات والمعلومات الشخصية بما فيها سجله الصحي بسريّة تامّة.
- ضمان مشاركة الطّفل في إعداد الأنشطة التربوية بالروضة.
- عدم تحمل ضياع أو تلف الأشياء الثمينة التي تخص الأطفال.
- منح كل طفل مستلزماته وأدواته وإنتاجاته الفكرية والعلمية في صورة مغادرته الروضة.
- الحرص على توفير نظام غذائي متوازن وسليم للطّفل، في حال إذا كانت هذه الخدمة متوفرة مسبقاً في المؤسسة.
- الحرص على العناية بالطّفل وعدم تعرّضه للعنف اللفظي أو المادي أو كلّ ما من شأنه أن يهدّد صحّته أو حالته النفسيّة.
- الحرص على حسن إدماج الطّفل الحامل لإعاقة أو لاضطرابات سلوكيّة مع بقية الأطفال.

7/ تنظيم العطل والأعياد:

- يقع إعلام الوليّ منذ تسجيل الطّفل بالروضة، بنظام العطل المعتمد، وضمن روزنامة، يتم إعدادها بداية السّنة التّربوية.
- يجب أن تتماشى العطل والأعياد مع نظام العطل الرسميّة والوطنية.
- يقع فتح الروضة في غير أوقات العمل كلّما دعت الحاجة إلى ذلك وعند الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة، وعلى أن يكون هذا النشاط ترفيهي وخاضع لرقابة إدارات التّفقّد والإرشاد البيداغوجي.

8/ تنظيم الأنشطة الترفيهية والرحلات الخارجيّة:

- يسمح لروضة الأطفال بتنظيم رحلات خارجيّة وترفيهية، على أن تكون مؤقّنة مسبقاً ضدّ الحوادث حسب عقد مبرم مع إحدى شركات التأمين، مع ضرورة إعلام وليّ الطّفل بمحتوى برنامج النشاط التّرفيهي.
- عدم إجباريّة مشاركة الطّفل في الرحلات الخارجيّة.
- نشرّيك الأطفال والأولياء في تحديد طبيعة ومكان وتوقيت النشاط الخارجيّ أو الرحلة التّرفيهيّة.

إمضاء
الوليّ

إمضاء
مدير الروضة